

زكاة

القرار رقم: (2020-IFR-262) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2874) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - صغار المكلفين - يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري لتحديد الوعاء الزكوي لصغار المكلفين ولمن لا يمسون حسابات نظامية، وادعاء المدعي بتوقف النشاط دون أن يقدم ما يثبت صحة اعتراضه يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٢هـ، مستنداً إلى أنه قام باستخراج سجلات تجارية عام ١٤٣٠هـ، ولم يتم تجديدها ولم يمارس نشاطاً اقتصادياً، كما لم يستقدم عمالة - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة؛ لأن المدعي له نشاط تمثّل بتركيب بلاط وسيراميك تحت نشاط المقاولات، ونشاط آخر يتمثّل بمكتب عقار، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة تبين أن السجلين التجاريين الخاصين بالنشاطين مشطوبان بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، كما لم يقدم المدعي المستندات التي تفيد بعدم ممارسته النشاط - دلت النصوص النظامية على وجوب التزام غير صغار المكلفين بإمسك الدفاتر والسجلات النظامية، ويحق للهيئة اللجوء إلى الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء لمن لا يمسون حسابات نظامية، ولصغار المكلفين، ولا يُكتفى من المدعي بإلغاء الربط التقديري بمجرد الادعاء بعدم ممارسة النشاط دون أن يقدم ما يثبت صحة اعتراضه - ثبت للدائرة أن المدعي غير ممسك لحسابات نظامية، ولم يقدم المستندات الثبوتية التي تفيد بعدم ممارسته النشاط، وأن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقاً لأحكام النظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣)، (١/١٣)، (٢/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2874-2020) وتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤١هـ الموافق ٢١/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري الصادر من قبَل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٢هـ؛ حيث أسس اعتراضه على أنه قام باستخراج سجلات تجارية في عام ١٤٣٠هـ، ولم يَقم بتجديدها ولم يمارس نشاطًا اقتصاديًا، كما لم يستقدم عمالة، ويُطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م، جاء فيها أن للمدعي نشاطين تمثّلًا بتركيب بلاط وسيراميك تحت نشاط المقاولات سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ٠٨/١١/١٤٣٠هـ، ورأسمال (٢٥,٠٠٠) ريال، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة تبين أن السجل التجاري مشطوب بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ؛ ونشاط آخر يتمثّل بمكتب عقار سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ٠٩/١١/١٤٣٠هـ، ورأسمال (١٠,٠٠٠) ريال، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة تبين أن السجل التجاري مشطوب بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ؛ بناءً على ذلك، قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرًا بوعاء زكوي بلغ (٣٥,٠٠٠) ريال عن كل عام، كما لم يقدم المدعي المستندات التي تفيد بعدم ممارسته النشاط، استنادًا إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وتُطالب المدعى عليها برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لَمَّا كان المدعي يعترض على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٢هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به طبقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبليغ بقرار الربط بتاريخ ١٥/٠٢/١٤٤١هـ، واعتراض عليه بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ؛ الأمر الذي يتعيّن معه قبول دعوى المدعي شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٢هـ، وذلك لعدم ممارسته النشاط، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، كما نصت الفقرتان (١، ٢) من ذات المادة على أنه: "١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توافرت فيه الضوابط التالية: أ- ألا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- ألا يتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- ألا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجارياً فقط، و(٣٠) عاملاً وموظفًا للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)"، وكما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن الأساس عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري هو أن تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعي، وحيث إن اعتراض المدعي يكمن في عدم موافقته على الربط التقديري، ونظراً لعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية التي تفيد بعدم ممارسته النشاط؛ الأمر الذي تعيّن معه رفض اعتراض المدعي.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في دقه؛ وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم

في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً، ولَمَّا لم يتقدّم المدعي بَعْدَ يُبَرَّرُ غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولَمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٢ هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١ هـ موعداً لتسلّم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.